

إعداد

د. أحمد بن عبد الله الباتلي

مصدر هذه المادة :







المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أكـــرم الأنبيـــاء وأشرف المرسلين نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين... وبعد:

فقد تَعَـــرَّضَتِ الأمة الإسلامية لموجة شرسة مـــن الأعـــداء؛ للتأثير على أبنائها وبناها في أخلاقهم الإسلامية؛ فتـــأثر الـــبعض بذلك، فوقعوا في عدد من المخالفات الشرعية والمحاذير الســـلوكية، وانتشرت في المجتمع بعض الظواهر السيئة التي يتطلب الأمر دراستها وبيان الحلول المناسبة لها.

ومن الموضـــوعات الجـــديرة بالاهتـــمام مـــا يتعلـــق بأهميـــة الاحتشام من حيث مفهومه ومظاهره وأثره في حياة المسلمين، فعزمت على تأليف كتاب يتناول: «مفهوم الاحتشام، ومظاهره»؛ يتنـــاول مفهوم الاحتشام في اللغة والاصطلاح، وصلته بالحياء والحجاب؛ مع التوسع في بيان مظاهر عدم الاحتشام عند الرجال والنساء؛ إذ بضدها تَتَبَيَّنُ الأشياء، ويعرف الدواء عند تشخيص الداء.

وحرصت أن يكون الكتاب ملتزمًا بقواعد البحث العلمـــي، أسأل الله التوفيق والسداد في أعمالنا العلمية والعملية.

وأعتذر عما فيه من ملحوظات؛ نظرًا لقصر الفترة التي كتبته فيها.

والله الموفق..

كتبه

د. أحمد بن عبد الله الباتلي

أستاذ مشارك بكلية أصول الدين بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تعريف الاحتشام في اللغة

هو من: حشم [(١)] يحشم، ويحشم حشمًا.

الحِشمة – بالكسر: الحياء والانقباض، وقد احتشم عنه ومنه. ويقال للمنقبض عن الطعام: ما الذي حشمك وأحشمك؟

والحُشمة – بضم الحاء وكسرها: أن يجلس إليك رجل فتؤذيه وتسمعه ما يكره.

وحَشَمْتُه: أخجلته.

والحشمة: الاستحياء، وهو يتحشم المحارم: أي يتوقّاها.

ومما يدل على استعماله بمعنى الحياء قول علي بن أبي طالب ﷺ: «إني لأحتشم أن لا أدع له يدًا يبطش بها»[(٢)]؛ أي أستحي وأنقبض من قطع يد من سرق مرة أخرى بعد أن قطعت يده في المرة الأولى؛ لئلا يبقى بلا يد ينتفع بها.

وحَشَمُ الرجل: عيالُه وقرابتُه. وقيل: هو خدم الرجل.

سموا بذلك لأنهم يغضبون له، ويغضب لهم.

---

(١) يراجع: تهذيب اللغة – حشم – ٤/١٩٤، وترتيب لسان العرب – حشم – ١/١٤٦، وتاج العروس – حشم – ٨/٢٤٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/١٨٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٩/٥١٢/ والبيهقي في سننه ٨/٢٧٥.
وللتوسع: يراجع المغني لابن قدامة ١٢/٤٤٧.

التعريف الاصطلاحي للاحتشام

من خلال التعريف اللغوي للاحتشام يتبين أنه في الاصـــطلاح يطلق على: الحياء من فعل ما لا يليق بالمسلم أو المسلمة من الأقوال والأفعال.

وبعبارة أخرى: هو تَوَقِّي المكروهات والبعد عن المحرمات؛ فهو من معاني ومستلزمات الحياء الذي هو: خُلُقٌ يبعث علـــى تـــرك القبائح، ويمنع من التفريط في حق صاحب الحق [١].

فضل الحياء

والحياء خيرٌ كلُّه، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة أقتصر علـــى الصحيح. منها:

* عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يعظ أخاه في الحياء فقال: «دعـــه، فـــإن الحيـــاء مـــن الإيمان»[٢].

* وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «**إن الحياء لا يأتي إلا بخير**»[٣].

---

(١) فتح الباري ١/٥٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان ١/٦٧، ومسلم في الإيمان، باب عدد شعب الإيمان ١/٦٣.

(٣) رواه البخاري في الأدب، باب الحياء (١٠/٥٢١)، ومسلم في الموضع السابق (١/٦٤).

* وقال الرسول ﷺ: «**الحياء شعبة من الإيمان**»[١].

* وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»[٢].

* قال البيهقي [٣]: لفظه لفظ أمر، ومعناه الخبر إذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت.

لما كان الحجاب الشرعي للنساء رافدًا مهمًا للاحتشام فمن المستحسن بيان تعريف حجاب المرأة لغة وشرعًا:

الحجاب لغة: مصدر يدور معناه على الستر والمنع [٤]. يقال: حجبتُه عن كذا: أي منعتُه.

وحجاب المرأة شرعًا:

هو ستر المرأة جميع بدنها وزينتها بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدنها أو زينتها التي تتزين بها، ويكون استتارها باللباس وبالبيوت [٥].

وأما ستر البدن فيشمل جميعه، ومنه الوجه والكفان.

وأما ستر زينتها: فهو ستر ما تتزيَّن به المرأة، خارجًا عن أصل

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان ١/٦٧، ومسلم في الإيمان، باب عدد شعب الإيمان ١/٦٣.

(٢) رواه البخاري في الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت (١٠/٥٢٣).

(٣) شعب الإيمان ٦/١٤٤.

(٤) معجم مقاييس اللغة، حجب ٢/١٤٣.

(٥) حراسة الفضيلة، لفضيلة الشيخ بكر أبو زيد، ص: ٣١.

خلقتها، وهذا معنى الزينة في قوله – تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، ويسمى: «الزينة المكتسبة»، والمستثنى في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الزينة المكتسبة الظاهرة التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها؛ كظاهر: «الجلباب»: «العباءة»، ويقال: «الملاءة»؛ فإنه يظهر اضطرارًا، وكما لو أزاحت الريح العباءة عما تحتها من اللباس، وهذا معنى الاستثناء في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: اضطرارًا لا اختيارًا، على حد قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وإنما قلنا: التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها؛ احترازًا من الزينة التي تتزين بها المرأة، ويلزم منها رؤية شيء من بدنها، مثل: الكحل في العين؛ فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه، والخضاب والخاتم؛ فإن رؤيتها تستلزم رؤية اليد، وكالقرط والقلادة والسوار؛ فإن رؤيتها تستلزم رؤية محله من البدن كما لا يخفى.

ويدل على أن معنى «الزينة» في الآية: الزينة المكتسبة، لا بعض أجزاء البدن أمران [1].

الأول: أن هذا معنى الزينة في لسان العرب.

الثاني: أن لفظ الزينة في القرآن الكريم يراد به الزينة الخارجية أي المكتسبة، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الأصل، فيكون معنى الزينة في آية سورة النور هذه على الجادة إضافة إلى تفسير الزينة

(١) للتوسع يراجع القول الرائد في أن الحجاب الشرعي من الفرائض، للشيخ حسن الشيخ، ص: ١٢.

بالمكتسبة التي لا يلزم منها رؤية شيء من البدن المزين بها، أنه هو الذي به يتحقق مقصد الشرع من فرض الحجاب من الستر والعفاف.

وللحجاب فوائد عظيمة(١)، وفضائل محمودة، وغايات ومصالح كبيرة منها:

١- حفظ العرض: الحجاب حراسة شرعية لحفظ الأعراض، ودفع أسباب الريبة والفتنة والفساد.

٢- طهارة القلوب: الحجاب داعيةٌ إلى طهارة قلوب المؤمنين والمؤمنات، وعمارتها بالتقوى، وتعظيم الحرمات، وصدق الله سبحانه: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣- مكارم الأخلاق: الحجاب داعية إلى توفير مكارم الأخلاق من العفة، والاحتشام، والحياء، والغيرة، والحجب لمساويها من التلوث بالشائنات كالتبذل، والتهتك، والسفالة، والفساد.

٤- علامة على العفيفات: الحجاب علامة شرعية على الحرائر العفيفات في عفتهن وشرفهن وبعدهن عن دنس الريبة والشك: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وصلاح الظاهر دليل على صلاح الباطن، وإن العفاف تاج المرأة، وما رفرفت العفة على دار إلا أكسبتها الهناء.

ومما يستطرف ذكره هنا أن النميري لما أنشد عند الحجاج

---

(١) حراسة الفضيلة، ص٨٥.

قوله:

يخمِّـــرن أطـــراف البنـــان مـــن التقـــى
ويخـــرجن جـــنح الليـــل معتجـــرات

قال الحجاج: وهكذا المرأة الحرة المسلمة.

٥- قطع الأطماع والخواطر الشـيطانية: الحجـاب وقايـة اجتماعية من الأذى، وأمراض قلوب الرجال والنسـاء، فيقطـع الأطماع الفاجرة، ويكف الأعين الخائنة، ويدفع أذى الرجال عـن المرأة في عرضها ومحارمها، ووقاية من رمي المحصنات بـالفواحش، وفي تَحْقِيقٍ أَجْرَتْه مجلة «الدعوة»[1] السعودية مع عدد من التائبات من التبرج ذكرن أهن يشعرن بطمأنينة عند ارتداء العباءة المحتشمة، وصار الشباب يهابون التعرض لهن، والباعة يتـأدبون في الحـديث معهن، ويغضون عنهن البصر.

٦- حفظ الحياء: مأخوذ من الحياة؛ فلا حياة بدونه، وهو خلق يودعه الله في النفوس التي أراد - سبحانه - تكريمها؛ فيبعث علـى الفضائل، ويدفع في وجوه الرذائل.

مظاهر عدم الاحتشام عند الرجال

١- التساهل: بارتداء القصير «الشورت» الـذي يكشـف الفخذين. أو شبه التعري عند السباحة ونحوها، وقد ورد النهي عن ذلك؛ لقول الرسول ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مـا**

---

(١) العدد (١٨١٠) في ٣ رجب ١٤٢٢ هـ.

ملكت يمينك». فقيل: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «**إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها**»، قال: يا رسول الله، إذا كان أحد خاليًا؟ قال: «**فالله أحق أن يُسْتَحَى منه من الناس**»[١].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة**»[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**غط فخذك؛ فإن الفخذ عورة**»[٣].

فليتأمل هذه الأحاديث أولئك الرجال الذين تساهلوا بكشف عوراتهم أمام الناس؛ فعليهم أن يستحوا من الله تعالى؛ قال أبو بكر الصديق ﷺ وهو يخطب الناس: «يا معشر المسلمين، استحوا من الله، فوالذي نفسي بيده إني لأظل حين أذهب إلى الغائط في الفضاء متقنعًا [٤] بثوبي؛ استحياءً من الله عز وجل»[٥].

ثم ليستحوا من الملكين اللذين مع كل إنسان؛ روي في الحديث: «**ألم أنهكم عن التعري؛ ليستح أحدكم من مَلَكَيْهِ اللَّذين معه...**»[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩ و ٢٧٩٤)، وقال: حديث حسن.
(٢) رواه مسلم (٣٣٨).
(٣) رواه أحمد (٥/٢٩٠) بسند حسن.
(٤) متقنعًا: متغطيًا بثوبي.
(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/١٤٢.
(٦) رواه الترمذي (٢٨٠٠).

٢- لبس الشهرة من الملابس غير اللائق لبسها؛ لأنها تحمل صور بعض الفنانين أو اللاعبين، وقد يكونون من الكفار!!

وتكون تلك الملابس لافتةً للأنظار في ألوانها وموديلاتها الغربية، وقد ورد عن النبي ﷺ النهي عن لبس الشهرة في قوله ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة، ثم يلهب فيه النار**»(١).

٣- المجاهرة بالمحرَّمات أمام الناس: كرفع أصوات الأغاني، أو التدخين أمام الناس، لا سيما عند أولاده، فيربيهم على عدم القدوة، ووضع صور النساء على زجاج السيارات، وكتابة بعض عبارات الحب عليها.

٤- التشبُّه بالنساء في ارتداء بعض الملابس الخاصة بهن، أو لبس بعض السلاسل، أو التمايل في المشي، أو تقليد أصواتهن أو حركاتهن بميوعة، وقد ثبت في الحديث: «**لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء**»(٢).

٥- المبالغة في استعمال الهاتف الجوال أمام الناس، ورفع الصوت عند الكلام، والمبالغة في المزاح، وكثرة الضحك بصوت فاحش، والسخرية من الآخرين.

٦- السرعة في المشي دون حاجة، وكثرة الالتفات، وعدم احترام آداب الطريق ومراعاة حرمة المارة، وجاء في الحديث:

---

(١) رواه أبو داود ٤/٣١٤، وأحمد ٢/١٣٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء رقم (٥٨٨٥).

«التأني من الله، والعجلة من الشيطان»(١).

٧- إطلاق البصر وعدم غضه: فترى بعض الرجال يبالغ كثيرًا في النظر إلى النساء وتتبعهن ومحاولة التحدث معهن؛ لاسيما في الأماكن التي يجتمع فيها الرجال مع النساء؛ كالمستشفيات، والمطارات، والأسواق التجارية؛ فترى البائع في السوق لا يدع امرأة إلا وقد نظر إليها؛ إلا من رحم الله، وكذلك النساء نجد إحداهن تنظر إلى الرجال، وتمعن النظر فيهم بطريقة غريبة وعجيبة تستحي منها أتقياء الرجال، ولا تستحي منها أولئك النساء!!

وقد أمر الله – عز وجل – المؤمنين والمؤمنات بغَضِّ البصر فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، ولَمَّا كان غَضُّ البصر أصلًا لحفظ الفرج بدأ بذكره.

وقد جعل الله — سبحانه – العينَ مرآةَ القلب؛ فإذا غَضَّ العبدُ بصره غَضَّ القلب شهواته وإرادته، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته، وفي الصحيح أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما كان رديفَ رسول الله يوم النَّحْرِ في مزدلفة إلى منى، فمرت ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فطفق ينظر إليهن، فَحَوَّلَ رسول الله ﷺ رأسه إلى الشق الآخر (٢)، وهذا منع وإنكار بالفعل؛ فلو كان النظر جائزًا لأقره

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٤٢٥٦)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، والظعن: جمع ظعينة، والمراد به النساء.

عليه.

وفي «الصحيح»[١] عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فالعين تزني وزناها النظر، واللسان يزني وزناه النطق، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**».

فبدأ بزنا العين؛ لأنه أصل زنا اليد، والرجل، والقلب، والفرج، ونَبَّهَ بزنا اللسان بالكلام على زنا الفم بالكلام، وجعل الفرج مصدِّقًا لذلك إنْ حَقَّقَ الفعل، أو مُكَذِّبًا له إن لم يحققه.

وهذا الحديث من أَبْيَنِ الأدلة على أن العين تعصي بالنَّظَرِ، وأن ذلك زناها؛ ففيه ردٌّ على مَنْ أباحَ النَّظَرَ مطلقًا [٢].

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**يا عليٌّ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النظرة؛ فإن لك الأولى، وليست لك الثانية**»[٣].

والنظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرَّمِيَّة؛ فإن لم تقتله جرحته، وهي بمنزلة الشرارة من النار في الحشيش اليابس، فإن لم تحرقه كله أحرقت بعضه [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٣٤٣).
(٢) «حكم النظر للنساء»، ص: ٣-٤ لابن القيم.
(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٥١/٥، ٣٥٣، ٣٥٧)، وأبو داود في «السنن» رقم (٢١٤٩)، والترمذي في «السنن» رقم (٢٧٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٤/٢).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
(٤) حكم النظر للنساء، ص:٩.

ورحم الله مَنْ قال:

كـــلُّ الحـــوادث مبـــداها مـــن النَّظَـــر
ومعظـــم النَّـــار مـــن مُسْتَصْـــغَرِ الشَّـــرَرِ

كم نظـــرة فتكـــت في قلـــب صـــاحبها
فتـــك الســـهام بـــلا قـــوس ولا وتـــر

والمـــــرء مـــــا دام ذا عـــــين يقلبـــــها
في أعـــين الغـــير موقـــوف علـــى الخطـــر

يَسُـــرُّ مُقْلَتَـــه مـــا ضَـــرَّ مُهْجَتَـــه
لا مرحبًـــا بســـرور عـــاد بالضـــرر

مظاهر عدم الاحتشام عند النساء

١- التبرج والسفور:

إن مِنْ أعظم المِحَنِ التي ابتلي بها المسلمون في هذا الزمان فتنةَ العري والسفور؛ حيث خرجت نساء المسلمين إلى الأسواق والشوارع كاسيات عاريات، فإذا ما أرادت المرأة الخروج إلى السوق أو إلى غيره لبست أفضح الثياب، وتزينت، وتعطرت؛ حتى تصبح مثيرة لأنظار كثير من الناس، فيصدق فيها قول رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[1].

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٤/١٠٩-١١٠- مع شرح النووي).

قال النووي(١): «فهذا الحديث من معجزات النبوة؛ فقد وقـع هذان الصنفان، وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين».

قيل: معناه: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها.

وقيل: معناه: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه؛ إظهارًا بحالهـا ونحوه.

وقيل: معناه: تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها.

وأما مائلات: فقيل: معناه: عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه.

مميلات: أي يُمِلْنَ غَيْرَهَنَّ بفعلهنَّ المذموم.

وقيل: مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن.

وقيل: مائلات يمشطن المشطة المائلة وهـي مشـطة البغايـا، مميلات: يمشطن غيرهن تلك المشطة.

ومعنى: رؤوسهن كأسنمة البخت: أن يُكَبِّرْنَها ويُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عمامة أو عصابة أو نحوها (٢).

ومن هنا حرَّمَ اللهُ الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وَسَدَّ بابَها: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَـةً وَسَـاءَ سَـبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وفي النهي عن قربان الزِّنا نهـيٌ عـن وسـائله والخطوات التي تؤدي إليه؛ وذلك لأنَّ الزنا لا يقع فجأة، وإنما كما يقال: نظرة، فابتسامة، فكلام، فموعد فلقاء.

(١) المرجع السابق.
(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/١٠)، والبخت: الإبل.

ولذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١]، وقال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]؛ فَسَدَّ اللهُ كُلَّ الأبواب وكُلَّ الطُّرُق المُفْضِيَةَ إلى الاتصال بين الرجل والمرأة إلا طريقًا واحدًا وهو الزواج.

ومن هنا فإن على المسلمين أن يَبْذُلوا كُلَّ ما في وُسْعِهِم للقضاء على كل ما يُثِير شهوة الرجال، وعلى كل مُحَرِّكٍ يُحَرِّكُ قلوبَ الرجال؛ حتى لا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وحتى يظل المجتمع المسلم مجتمع الفضيلة والعِفَّة والكرامة والشرف.

ولنعلم أن من أكبر المثيرات التي تثير الشباب هذا العري الذي ظهرت به بعض نسائنا وبناتنا في الشوارع، والأسواق، والمدارس، والجامعات؛ بلبس البنطال أو القصير الذي يغري الرجال، ويثير الغريزة الجنسية في النفس، فإذا لم يَقْضِ على ما يثيرها ويحركها، ولم يكن لهذا الإنسان سبيل لقضاء هذه الشهوة في الحلال الطيب – سَعَى لقضائها عن طريق التسلل من الأبواب المغلقة والطرق المسدودة التي تفضي إلى الحرام.

وإليك صورة من صور حرص الرسول ﷺ على نساء أصحابه من ارتداء الملابس الخفيفة: عن أسامة بن زيد ﷺ قال: «كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً (١) كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي،

(١) قبطية: بضم القاف ثوب من كتان رقيق، يصنع بمصر، نسبة إلى القبط. الفتح الرباني ١٧/٣٠١.

فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «**مالك لم تلبس القبطية؟**» قلت: يا رسول الله، كسوتُها امرأتي. فقال لي الرسول ﷺ: «**مُرْهَا فلتجعل تحتها غِلالة** [١]؛ **إني أخاف أن تصف حجم عظامها**»[٢].

ألستم معي أن تبرج الجاهلية بالنسبة لجاهلية القرن العشرين يُعَدُّ حِشْمَةً وَوَقارًا؟! لقد كانت المرأة في الجاهلية يبدو صدرُها وعُنُقُها؛ أما المرأة الآن في بعض المجتمعات فقد بدا منها كل شيء! فإلى الله المشتكى من ذهاب الحياء من النساء، وضياع الغيرة من الرجال، وعدم المبالاة بالشرف والكرامة اللذين هما أغلى ما يملك الإنسان في هذا الوجود بعد الإيمان.

لقد كان التَّبَرُّجُ موجودًا في الجاهلية الأولى؛ فلمَّا جاء الإسلام نَهَى عنه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، ثم عَلَّمَهُنَّ كيف يَسْتَتِرْنَ فقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾.

أترى عزيزي القارئ كم من امرأةٍ تَخَلَّفَتْ عن تنفيذِ هذا الحكم؟

كم من امرأةٍ قالت: إني شابة، وإني في مُسْتَهَلِّ عمري، فكيف أغطي جسمي ولا أبدي زينتي؟

وكم من امرأة ضربت بهذا الأمر عرض الحائط.

(١) الغلالة: - بكسر الغين – شعار يلبس تحت الثوب.
المرجع السابق

(٢) رواه أحمد في مسنده ٥/٢٠٥.

ورحم الله النساء المؤمنات في الجيل الأول الفريد - جيل الصحابة ؛ كيف كانت حالهن استجابةً لأمر الله سبحانه؟!

روى الإمامُ البخاريُّ في «صحيحه»(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات؛ لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ قمن إلى مُرُوطِهِنَّ فَشَقَقْنَها، ثم اختمرن بها»

قال الحافظ في «الفتح»(٢): «قوله (مروطهنَّ): جمع "مُرط"، وهو الإزار.. (فاختمرن) أي: غَطَّيْنَ وجوههن».

هكذا يجب أن تكون نساء اليوم مسرعات إلى تنفيذ أمر الله سبحانه، وهكذا يجب أن تعلم أنها أمةُ الله، لا ينبغي لها أن تَرُدَّ أَمْرَ سَيِّدِها مهما بدا الأمر ثقيلاً عليها.

مظاهر التبرج:

يكون التَّبَرُّجُ بخلع الحجاب، وإظهار المرأة شيئًا من بدنها أمام الرجال الأجانب عنها بلبس القصير أو المفتوح؛ بأن تبدي المرأة شيئًا من زينتها.

ويكون التبرج بتثني المرأة في مشيتها، وتبخترها، وترفُّلِها، وتكسُّرها أمام الرجال.

ويكون التبرج بالضرب بالأرجل؛ ليُعْلم ما تُخفي من زينتها،

---

(١) في كتاب التفسير، باب «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» ٤٨٩/٨.
(٢) فتح الباري (٤٩٠/٨).

وهو أشد تحريكًا للشهوة من النظر إلى الزينة.

ويكون التبرج بالخضوع بالقول والملاينة بالكلام؛ لا سيما عند التحدث بالهاتف مع الرجال.

ويكون التَّبَرُّجُ بالاختلاط بالرجال وملامسة أبدانهن؛ أبدان الرجال بالمصافحة، والتزاحم في المراكب والممرات الضيقة ونحوها.

والنسوة المتبرجات هن: «المترجلات»، و «المتشبهات» بالرجال أو النساء الكافرات، نسأل الله أن يحفظ نساء المسلمين من ذلك.

٢- الاختلاط:

من المنكرات التي عَمَّتِ البلاد الإسلامية ظاهرة الاختلاط في بعض الجامعات والأسواق، والنَّاظرُ في أحوالِ الأسواق يراها تَعِجُّ بالرجال والنساء [١].

وهذا الاختلاط جَرَّ المآسي والكوارث التي لا تخفى على أي واحد منا ممن له أدنى اطلاع على هذا الأمر، إن هذا الاختلاط المستهتر بالمرأة حرام في دين الله، وهو من عوامل الهدم لأخلاق أمتنا، ومدعاة غضب الله وعذابه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

(١) منكرات الأسواق، للشيخ رائد صبري، ص: ٢٠ و ٢١.

وقال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢ - ٣٤].

فأمر اللهُ أمهات المؤمنين - وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك — بالقرار في البيوت؛ لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد؛ لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التَّبَرُّجِ، كما يفضي إلى شرور أخرى، ثم أَمَرَهُنَّ بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر؛ وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن لله ولرسوله ﷺ.

ثم وَجَّهَهُنَّ إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة؛ وذلك بأن يَكُنَّ على اتصال دائم بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة اللذين فيهما ما يجلو صدأ القلوب، ويطهرها من الأرجاس والأنجاس، ويرشد إلى الحق والصواب (١).

وعن النبي ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**». فقال

(١) خطر مشاركة المرأة الرجل في ميدان عمله، لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، ص: ٦.

رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال ﷺ: «**الحمو الموت**»(١).

ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختيارًا أو اضطرارًا بإنصاف من نفسه وتَجَرُّدٍ للحق عَمَّا عَدَاه - يَجدِ التَّذَمُّرَ على المستوى الفردي والجماعي والتَّحَسُّرَ على انفلات المرأة من بيتها وتَفَكُّكَ الأُسَرِ، وتجد ذلك واضحًا على لسان الكثير من الكُتَّاب؛ بل في جميع وسائل الإعلام، وما ذلك إلا لأن هذا هدمٌ للمجتمع وتقويض لبنائه.

والأدلةُ الصحيحةُ الصريحةُ الدالَّةُ على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلةٌ كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه(٢)، و«ما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما».

وأخيرًا: «ينبغي للنساء أن يَتَعَلَّمْنَ السنة في الخروج إن اضطرت إليه؛ لأن السنة أوردت أن المرأة لا تخرج إلا لحاجة(٣)، وبإذن وَلِيِّها، ويعلمن السنة في مشيهن في الطريق؛ فقد رَوَى أبو داود في سننه عن أبي أسيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال بالنساء في الطريق:

---

(١) أخرجه البخاري في : الصحيح، رقم (٥٣٣٢)، ومسلم في «الصحيح» رقم (٢١٧٢)، والحمو: الأقارب من جهة الزوج.

(٢) خطر مشاركة المرأة الرجل في ميدان عمله، لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، ص: ٣-٤.

(٣) صحيح البخاري، باب خروج النساء ٣٠١/١.

«**استأخرن؛ فليس لَكُنَّ أن تُضَيِّقْنَ الطريق، عليكن بحافات الطريق**»[١]، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها.

وتخرج غير متعطرة؛ لحديث: «**أَيُّما امرأة استعطرت فَمَرَّت بالرجال لِيَجِدوا ريحها فهي كذا وكذا**»[٢]. مع الالتزام بالحجاب الشرعي، ومما يؤسف له اليوم أن بعض النساء إذا أرادت إحداهن الخروج تَعَطَّرَتْ وتَزَيَّنَتْ ونظرت إلى أحسن ما عندها من الثياب والحلي فلبسته، وتخرج إلى الطريق كأنها عروس تمشي في وسط الطريق، وتزاحم الرجال.

كل هذا سببُه عدم التزام السنَّة وقواعدها في خروج النساء وما مضى عليه سلف الأمة ﷺ، ولا يَفُوتُني أن أذكر هنا ما يروى[٣] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «ألا تستحيون أو تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج[٤]».

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥٢٧٢)، والبيهقي في «الآداب» (٩٧١)، وفي سندهما شداد بن أبي عمرو، وهو مجهول وأبوه، لم يوثقه غير ابن حبان.
لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٤١٦/١٢) رقم (٥٦/١) ولفظه: «ليس للنساء وسط الطريق».

(٢) أخرجه أحمد ٤١٤/٤، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده» على «المسند» (١٣٣/١٠)، بسند صححه الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (١١١٨)!، مع أنه من رواية شريك عن أبي إسحاق، وهما ضعيفان!، لكن مثل هذه الآثار تذكر للاستئناس والاستشهاد، ولا يمنع ذلك ضعيف أسانيدها أحيانًا (ع).

(٤) جمع (علج)، هو الشديد من الرجال.

٣- خضوع النساء بالقول:

ومن المنكَرَات خضوعُ النساء بالقول؛ فتجد بعض النساء يُلَيِّنَّ القول، ويستعملن الألفاظ المريبة والحركات المائلة الماجنة، وقد حَرَّمَ الله عز وجل ذلك فقال: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ أي: لا تُلِنَّ القولَ عند مخاطبة الرجال، كما تفعله المريبات من النساء.

قال السدِّي وغيره: المراد بذلك ترقيقُ الكلام إذا خاطَبْنَ الرجال، ولهذا قال: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾؛ أي: دغل من فجور ونفاق، ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾؛ قال ابن زيد: قولًا حسنًا جميلًا معروفًا في الخير، ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيمٌ؛ أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها (١).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ﴾: من هنَّ اللاتي يُحَذِّرُهن الله هذا التحذير؟ إنَّهن أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين، وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي ﷺ وعهد الصفوة المختارة، فكيف بالنساء في هذا العصر؟!

إن في صوت المرأة حين تخضع بالقول وتترقق في اللفظ ما يثير الطمع في القلوب، ويهيج الفتنة في الصدور، وإن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد وفي كل بيئة (٢).

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/٤٦٤).
(٢) «الظلال» (٥/٢٨٥٩).

فعلى كل امرأة أن تتقي الله في نفسها وفي غيرها؛ فربما تَكَلَّمَتْ بكلمةٍ أو تَحَرَّكَتْ بحركةٍ مائلةٍ توقع غيرَها مـن الرِّجـال في الإثم والمعصية.

ومن هذا أيضًا استرسالُ المرأةِ في الكلام والمجادلة مع الرجـال في الأسواق دون سبب شرعي، وهذا فيه مخالفةٌ صريحةٌ؛ فضلًا عن تَحَدُّثِها بالهاتف مع الرجال فيما يُسَمَّى «المعاكسات الهاتفية».

٤- عمل النساء في الأسواق مع الرجال:

ومن المنكرات ما نراه في بعض البلدان من عمل المـرأة مـع الرجال في بعض الأسواق؛ فإذا ما ذهبت إلى محل للأزياء الخاصـة بالرجال تجد أكثر الباعة نساءً!! وكذا العكس بالنسبة إلى محـلات الأزياء الخاصة بالنساء، وكانت هذه الظاهرة قبلُ قليلـةً ولكنـها تزداد في كل يوم؛ فعلى التُّجَّارِ الحذرُ من ذلك، ومَنْ تَرَكَ شيئًا لله عَوَّضَه الله خيرًا منه.

وعمل المرأة في الأسواق ومشاركتُها للرجال فيه آفات كثيرة، أذكر فيما يلي كلمة لسماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في كتابه: «خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله»[1]، قال رحمه الله: وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراجٌ لها عَمَّا تَقْتَضيه فِطْرَتُها وطبيعتُها التي جَبَلَها الله عليها.

---

(١) (ص: ٤-٥).

فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تَخُصُّ الرجالَ أمرٌ خطيرٌ على المجتمع الإسلاميِّ، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يُعَدُّ من أعظم وسائل الزِّنا الذي يفتك بالمجتمع ويَهْدِمُ قِيَمَه وأخلاقَه.

ومعلومٌ أنَّ اللهَ تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيبًا خاصًّا يختلف تمامًا عن تركيب الرجل هَيَّأَها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها.

ومعنى هذا: أنَّ اقتحامَ المرأة لميدان الرجال الخاصِّ بهم يُعَدُّ إخراجًا لها عن تركيبها وطبيعتها.

وفي هذا جنايةٌ كبيرة على المرأة وقضاءٌ على معنويتها وتحطيمٌ لشخصيتها، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث؛ لأنهم يفقدون التربيةَ والحنانَ والعطفَ، وواقعُ المجتمعات التي تَوَرَّطَتْ في هذا أصدقُ شاهد على ما نقول، والإسلام الذي يقوم بهذا الدور — وهو الأم — قد فُصِلَتْ منه وعُزِلَت تمامًا عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها.

جعل لكلٍّ من الزَّوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما أن يقوم بعمله؛ ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وخارجه.

فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها؛ كتعليم الصغار، وإدارة مدارسهم، والتَّطَبُّب، والتمريض لهم، ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء؛ فَتَرْكُ واجبات البيت من لَدُنِ المرأة يُعَدُّ ضياعًا للبيت، ويترتب عليه تفكيك الأسرة وإهمالها.

٥- خلع المرأة ثيابها في محلات الأزياء «غرفة القياس»:

ومن المنكرات أن تخلع المرأة ثيابها في السوق؛ فقد روى أبو داود والترمذيُّ: «أن نساءً من أهل حمص أو من أهل الشام دَخَلْنَ على عائشة فقالت: أَنْتُنَّ اللاتي يَدْخُلْنَ نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تضع ثيابَها في غير بيت زوجِها إلا هَتَكَتِ السِّتْرَ بينها وبين رَبِّها**»[1].

فلا يجوز للمرأة بأيِّ حالٍ من الأحوال أن تخلع ثيابها في السوق أو في غيره[2]؛ لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي.

أما ما يحصل في الأسواق في هذا العصر فإنه يندى له الجبين، ويقشعرُّ له البدن، ويقف له شعر الرأس.

فإذا ما أرادت المرأة أن تشتري ثوبًا أو غير ذلك من الملابس ذهبت إلى محلات الأزياء، فتختار ما تشاء من هذه الملابس؛ سواء كانت داخلية أو خارجية، وتدخل غرفة القياس؛ لتقيس الثياب عليها... وما يدريك بعد ذلكم ما يحصل في هذه الغرفة من عري كامل – أحيانًا – والعياذ بالله؟!!

وهنا تنبيهٌ وتحذيرٌ: تُصَمَّمُ غرفةُ القياس هذه في أغلب الأحيان من زجاج ومرايا، وقد استغل هذا التصميم أعداء الله في تصوير

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٠١٠)، والترمذي في «الجامع» رقم (٢٨٠٣)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في «السنن» رقم (٣٧٥٠).

(٢) يستثنى من ذلك ما كان للضرورة من مثل: الكشف عند الطبيبة للعلاج، أو نحوه مما تقتضيه الضرورة.

النساء في هذه الغرفة من غير أن يشعرن بذلك، فبعضهم يركب «آله تصوير» خَفِيَّةً حيث لا يراها أحد، فتدخل المرأة لتقيس الثياب، فتخلع ما عليها من ملابس «وآلة التصوير» تصور والمرأة لا تدري!! وكم من المآسي حدثت بسبب ذلك!!

وبعضهم يضع في تصميم هذه الغرفة الزجاج المصقول الذي هو من جهة مرآة ومن الجهة الأخرى زجاج عادي يرى من خلاله، فتدخل المرأة هذه الغرفة لتقيس الثياب، فتخلع ما عليها من الثياب، ويكون خلف ذلك الزجاج المصقول رجل ينظر إلى هذه المرأة وهي عارية، وهي لا تدري عنه.

بل إن الأمر يكون أحيانًا بصورة أيسر من ذلك وأسهل، وذلك بإيجاد ثقب خفي يكون منه ذلك التلصص الآثم!!

إن هذه الأمور حقائقُ واقعيَّةٌ ليست من نسج الخيال؛ فإنها – والله – حدثت وتكررت في بعض أسواقنا، واشتهرت بين النساء... وإلى الله المشتكى.

فلتحذر المرأة من هذا الفعل الخبيث الذي يوقع بها إلى هلاك وهي لا تدري؛ فلا تخلع ثيابها إلا في بيتها، وعلى الباعة التعاون في استبدال الملابس خلال يوم أو يومين.

وعلى ولاة الأمر أن يضعوا حدًّا لمثل هؤلاء الذين يتلاعبون بأعراض النساء، فردعهم – والله – مثوبة عظيمة تُقَرِّبُ للرَبِّ الغفور؛ لما في ذلك من النهي عن المنكر.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا

الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

٦- الدعوة إلى مشاركة المرأة في الاجتماعات، واللجان، والمؤتمرات، والندوات، والاحتفالات، والنوادي.

وفي هذا دعوتها إلى الخضوع بالقول، والملاينة في الكلام، ودعوتها إلى مصافحة الرجل الأجنبي عنها في تلك الاجتماعات، والتصوير معه أحيانًا.

٧- الدعوة إلى فتح مقاهي الإنترنت النسائية والمختلطة، وقد يكون فيها تناول للمحرمات من شرب الدخان، أو الشيش، أو رؤية الصور المحرمة في المواقع الممنوعة ونحو ذلك.

٨- الدعوة إلى سفر المرأة بلا محرم، ومنه سفرها غربًا وشرقًا للتَّعَلُّم بلا محرم، أو سفرها مضيفة على إحدى الطائرات، أو للسياحة، أو لحضور ما يسمى بمؤتمرات «رجالات الأعمال»، وقد قال الرسول ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم**»(١).

٩- الدعوة إلى الخلوة بالأجنبية، ومنها خلوة الخاطب بمخطوبته ولما يعقد بينهما، وخلوتها مع السائق وحدهما في السيارة.

١٠- الدعوة إلى فتح أبواب الرياضة للمرأة، ومنه:

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (٢/٥٦٦)، ومسلم في الحج: باب: سفر المرأة مع محرم (٢/٩٧٧).

- المطالبة بإنشاء فريق كرة قدم نسائي.

- والمطالبة بركوب النساء الخيل للسباق.

- ومشاركة النساء في سباقات الجري أو على الدراجات العادية والنارية.

- وفتح المسابح لهن في المراكز، والنوادي، وغيرها، وتَعَرُّضُهن لكشف أجسامهن...!!

وفي مجال الإعلام:

١١- تصوير المرأة في الصحف والمجلات بصور فاتنة؛ لترويج المجلات الهابطة؛ بنشر الصور الفاتنة على أغلفتها.

١٢- خروجها في التلفاز مغنية، أو ممثلة، أو عارضة أزياء، ودعوتها للمشاركة في مسابقات «ملكة الجمال»؛ مما يخرج المرأة من حيائها وخلقها، وسفورها أمام الرجال.

١٣- عرض برامج مباشرة تعتمد على المكالمات الخاضعة بالقول بين النساء والرجال في الإذاعة والتلفاز.

١٤- استخدام المرأة في الدعاية والإعلام.

١٥- الدعوة إلى الصداقة بين الجنسين من خلال ما يسمى «خطوط الصداقة»، وبث برامج في أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، وتبادل الهدايا بالأغاني وغيرها من المحرمات.

وفي مجال التعليم:

١٦- الدعوة إلى التعليم المختلط، والتدرج فيه بدءًا بالصفوف الدنيا منه.

١٧- الدعوة إلى تدريس النساء للرجال وعكسه من غير ضرورة، والأحسن أن يكون عبر الدوائر التلفزيونية أو الصوتية، وخير للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال.

١٨- الدعوة إلى إدخال الرياضة في مدارس البنات.

وفي مجال العمل والتوظيف:

١٩- الدعوة إلى توظيف المرأة في مجالات الحياة كافة بلا استثناء كالرجال سواء، ومنه الدعوة إلى عملها في: المتاجر، والفنادق، والطائرات، والوزارات، والغرف التجارية، وغيرها؛ كالشركات، والمؤسسات.

وفي مجال السياحة:

٢٠- الدعوة إلى إنشاء مكاتب نسائية للسفر والسياحة؛ لجذب الجمهور إليها، وقيام النساء باستقبال الوفود السياحية، ومرافقتهم في بعض الدول للمواقع السياحية.

وأخيرًا من أعظم مظاهر عدم الاحتشام:

٢١- قيادة المرأة للسيارة: وقد صدر فتوى من سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله عام ١٤٠١هـ جاء فيها: «الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد كثر حديث الناس عن قيادة المرأة للسيارة، ومعلوم أنها تؤدي إلى مفاسد لا تخفى على الداعين إليها؛ منها الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها السفور، ومنها الاختلاط مع الرجال بدون حذر، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور، والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم، واعتبرها محرمة، وقد أمر الله جل وعلا نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب الزينة لغير محارمهن؛ لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع.

خطر فتنة النساء

أخي المسلم، أختي المسلمة: بعد ذكر هذه المظاهر ينبغي أن نعلم أن فتنة النساء ليس بعدها فتنة، وهي شر فتنة، هذا ما أخبر به النبي ﷺ؛ فقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**»(١).

وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»(٢).

ولذا فإن الإسلام يأمر النساء بالجلوس في بيوتهن، لا يخرجن إلا

---

(١) البخاري (٩/١٣٧ – فتح) رقم (٥٠٩٦)، ومسلم في «الصحيح» رقم (٢٧٤٠).
(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٧٤٢).

لحاجة لا غنى لهن عن الخروج لها.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]: أي الْــزَمْنَ بيوتَكُنَّ، ولا تَخْرُجْنَ إلا لحاجة لا تُقْضَى إلا بخروجكن؛ أما إن كان هناك من يكفي المرأة مُؤْنَتَها فلا تخرج حينئذ، يرحم الله أمَّ المؤمنين أمَّ سَلَمَة رضي الله عنها؛ حَجَّتْ واعْتَمَرَتْ مع رســول الله ﷺ حَجَّــةَ الوَدَاع ثم لَزِمَتْ بيتَها، و لم تخرج لا لحجٍّ ولا لعمرة، فقيل لها: يــا أمَّ المؤمنين، لم لا تَحُجِّين وتَعْتَمِرين؟

قالت: الحمد لله، قد حَجَجْتُ واعتمرتُ مع رسول الله، وقــد أمرني ربي أن أقر في بيتي. فما خَرَجَتْ رضي الله عنها إلا وهي محمولةٌ على الأعناق إلى القبر (١).

هذا ما تيسر ذكره، والحمد لله رَبِّ العالمين.

د. أحمد بن عبد الله الباتلي

الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين بالرياض

(١) «الدر المنثور»، للسيوطي (٦/٥٩٩).

فهرس المراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام (١٤٠٨هـ).

- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مكتبة الحياة، بيروت (١٣٠٦هـ).

- تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٧هـ).

- تهذيب اللغة، للأزهري، الدار المصرية للتأليف، القاهرة، عام (١٣٨٧هـ).

- حراسة الفضيلة، للشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض (١٤٢١هـ).

- حكم النظر للنساء، للإمام ابن قيم الجوزية.

- خطر مشاركة المرأة الرجل في ميدان عمله، لسماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (١٤٠٥هـ).

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام السيوطي، دار المعرفة، بيروت.

- سنن ابن ماجه، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة (١٣٩٢هـ).

- سنن أبي داود، تعليق عزت عبيـــد دعـــاس، دار الحـــديث (١٣٨٨هـ).

- سنن الترمذي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، مطبعة مصـــطفى الحلبي، القاهرة (١٣٩٨هـ).

- السنن الكبرى للإمام البيهقي، دائرة المعارف العثمانية، الهنـــد (١٣٤٤هـ).

- شعب الإيمان للإمام البيهقي، تحقيق بســـيوني زغلـــول، دار الكتب العلمية، بيروت.

- صحيح البخاري مع فتح الباري، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة (١٤٠٠هـ).

- صحيح مسلم مع شرح النووي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٧٤هـ).

- فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المطبعة الســـلفية، القاهرة (١٤٠٠ هـ).

- الفتح الرباني للشيخ أحمد البنا رحمه الله، دار الحديث، القاهرة (١٣٧٨هـ).

- القول الرائد في أن الحجاب الشرعي من الفرائض، للشـــيخ: حسن الشيخ، دار طويق، الرياض (١٤٢٢هـ).

- لسان العرب لابن منظور، ترتيب: يوسف خيـــاط ونـــديم المرعشلي، بيروت.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الكتاب العـــربي، بيروت (١٤٠٢هـ).

- المستدرك على الصحيحين للحاكم، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت.

- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق د. حسين الأسد، دار المأمون للتراث، بيروت (١٤٠٧هـ).

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإســـلامي، بـــيروت (١٤٠٣هـ).

- المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني، المكتـــب الإســـلامي، بيروت (١٤٠٣هـ).

- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، الدار السلفية، الهند (١٤٠٠هـ).

- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق د. عبـــد الســـلام هارون، دار الفكر (١٣٩٩هـ).

- المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق أ.د: عبد الله التركي، و د: عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة (١٤٠٦هـ).

- منكرات الأسواق، للشيخ: رائد صبري، دار عمار، الأردن، (١٤١٩هـ).

فهرس الموضوعات